

العدل اساس الملك



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- أمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ تمليك قطع اراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة / (شركة عامة).
- امر رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ تمديد سريان تعديل قانون ايجار العقار.
- أمر رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ الحقوق التقاعدية الممنوحة للموظف الشهيد والمتوفين من الوزراء وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين.
- امر رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ منح حقوق تقاعدية.
- أمر رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ جواز الطعن بقرارات لجنة المراجعة القضائية.
- أمر رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ رفع اشارات الحجز الموضوعة لأسباب سياسية.

أمر
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤
تخصيص راتب تقاعدي

استناداً الى احكام القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي:-

أولاً:- يخصص راتب تقاعدي لعيال المرحوم (شعلان ابو الجون) قدره (١٠٠٠) الف دولار.

ثانياً:- ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا الأمر.

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٢٥ هجرية الموافق ليوم الحادي عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٠٤ ميلادية

الدكتور. أياد علاوي
رئيس مجلس الوزراء



أمر
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤
إعادة ملكية فندق سمير أميس
الى مديرية بلدية الرمادي

باسم الشعب

استناداً الى أحكام المادة (٢٦ / أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وأحكام القسم الثاني من ملحقه، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي:-

أولاً:- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧) الصادر بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٠٠ وتلغى الآثار المترتبة عليه كافة.

ثانياً:- تنتقل ملكية فندق سمير أميس المشيد على القطعة المرقمة (١٦٣ / ٥٧٤٠) مقاطعة (٢٨) العزيزية والحوز مع موجوداته، الى مالكها السابق مديرية بلدية الرمادي وتسجل باسمها ملكاً صرفاً في دائرة التسجيل العقاري المختصة.

ثالثاً:- ينفذ هذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان سنة ١٤٢٥ هجرية
الموافق ليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ٢٠٠٤ ميلادية

الدكتور. اياد علاوي
رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

نظراً لنقل ملكية فندق سمير أميس من مديرية بلدية الرمادي الى أحد المواطنين دون
بدل بموجب قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل مما ألحق الضرر بالبلدية، ولغرض إعادة
ملكية الفندق المذكور الى مالكيها السابق.

فقد شرع هذا الأمر.



امر

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

تمليك قطع اراضي سكنية لمنتسبي
شركة مصافي الوسط/ الدورة/ (شركة عامة)

استناداً الى احكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة
الانتقالية، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء اصدار الامر الآتي:-

اولاً:- يغير استعمال مساحات الاراضي المبينة في ادناه الى (سكني) لافرازها وتمليكها قطع
سكنية لا تقل مساحة القطعة منها عن مائتي متر مربع لمنتسبي شركة مصافي الوسط/
الدورة/ (شركة عامة) بلا بدل وفقاً لضوابط توزيع يضعها مجلس ادارة الشركة.

- ١- كامل مساحة القطعة المرقمة ١٨ / ٣ / مقاطعة ٤ كرارة.
- ٢- كامل مساحة القطعة المرقمة ٨ / ٣ / مقاطعة ٤ كرارة.
- ٣- مساحة ٤٧ دونم و ٤٤ اولك من القطعة المرقمة ٣ / ١٢ / مقاطعة ٤ كرارة.
- ٤- مساحة ١٨١ دونم من القطعة ٧ / ٦ / مقاطعة ٤ كرارة.
- ٥- مساحة ٤٤ دونم و ٦٨ اولك من القطعة المرقمة ٨ / ٢ / مقاطعة ٤ كرارة.

ثانياً:- تتحمل وزارة النفط نفقات تنفيذ ما يلزم من الخدمات التحتية للاراضي الموزعة.
ثالثاً:- يحظر على المشمولين بالتملك بموجب احكام هذا الامر نقل ملكية العقارات المملكة لهم الى غير منتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة/ شركة عامة.
رابعاً:- ينفذ هذا الامر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
على الوزراء المختصين والجهات المعنية تنفيذ هذا الامر.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٢٥ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٤ ميلادية

الدكتور. أياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء



أمر
رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤
تمديد سريان تعديل قانون إيجار العقار

استناداً الى احكام الفقرتين (١ و ج) من المادة السادسة والعشرين من قانون إدارة
اندولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وأحكام القسم الثاني من ملحقته، وبناءً على موافقة
مجلس الرئاسة قرر مجلس الوزراء اصدار الأمر الآتي:-

أولاً:- يمدد العمل بأحكام القسم (١) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٢٩) في ٧ / ٩ / ٢٠٠٣
لمدة سنة أخرى اعتباراً من تاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٤.
ثانياً:- يمدد لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٤ العمل بأحكام المادة (١٥) / ٣
ب) من القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠ المعدل لقانون إيجار العقار رقم (٧٨) لسنة
١٩٧٩.

ثالثاً:- ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٢٥ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٤ ميلادية

الدكتور. أياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

أمر

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤

الحقوق التقاعدية الممنوحة للموظف الشهيد والمتوفين من الوزراء وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين

استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة السادسة والعشرين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، واحكام القسم الثاني من ملحقة، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي:-

اولاً:- ١- يعد شهيداً الموظف الذي يقتل نتيجة عمل ارهابي اثناء تأديته الخدمة الوظيفية او بسببها.

٢- يمنح خلف الموظف المشمول بحكم الفقرة (١) اعلاه، راتباً تقاعدياً مساوياً لمجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه معيلهم.

ثانياً:- يمنح خلف الوزير ومن بدرجته ومن يتقاضى راتب ومخصصات وزير والمدير العام ومن بدرجته فاعلي، اذا توفي اثناء الخدمة، راتباً تقاعدياً نسبة (٨٠%) من مجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه معيلهم.

ثالثاً:- اذا احيل الموظف على التقاعد لاصابته بعجز يمنعه كلياً عن اداء اعماله الوظيفية نتيجة عمل ارهابي، فيمنح راتباً تقاعدياً يعادل نسبة (٨٠%) من آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه قبل الاصابة.

رابعاً:- اذا احيل الموظف على التقاعد لاصابته بعجز نتيجة تعرضه لحادث غير ما ذكر في البند (ثالثاً) اعلاه اثناء الخدمة وبسببها، فيمنح راتباً تقاعدياً يعادل نسبة عجزه من الراتب الذي كان يتقاضاه بتاريخ اصابته بالعجز.

خامساً:- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٣) في ٢٩ / ١١ / ١٩٩٥، ويستمر تطبيقه على الحالات السابقة الواقعة في ظل نفاذه قبل تاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣.

سادساً:- لا يعمل باي نص قانوني يتعارض واحكام هذا الأمر.

سابعاً:- لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا الأمر.

ثامناً:- ينفذ هذا الامر من تاريخ صدوره، ويطبق بأثر رجعي على حالات الاستشهاد والفاة والعجز بعد تاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣، وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٢٥ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٤ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

نتيجة للدور المقدس الذي يؤديه الموظف في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ العراق، ونظراً لاستهداف الزمر الارهابية لمؤسسات الدولة وكوادرها بغية اصابتها بالشلل، ومن اجل ضمان حياة كريمة للموظف وعياله، ومن اجل ضمان حياة كريمة لعوائل الكوادر القيادية في الدولة في حالة فقدانهم معيولهم اثناء تأديته الخدمة.

فقد شرع هذا الأمر.



أمر

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤

منح حقوق تقاعدية

استناداً إلى احكام الفقرة (أ) من المادة السادسة والعشرين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وأحكام القسم الثاني من ملحقه، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة قرر مجلس الوزراء اصدار الأمر الآتي:-

أولاً:- يمنح الموظف او العسكري او رجل الشرطة او خلفه في حالة وفاته الحقوق التقاعدية وفق القوانين النافذة، اذا كان قد حرم منها قبل ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ بموجب قانون او قرار او بسبب الحكم عليه في احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل او لأسباب سياسية.

ثانياً:- تتولى دائرة التقاعد احتساب الحقوق التقاعدية وصرفها لمستحقيها بعد قيام الدوائر المختصة بتنظيم المعاملات التقاعدية وإرسالها الى الدائرة المذكورة.

ثالثاً:- لا تصرف الرواتب التقاعدية للمشمولين بهذا الأمر عن الفترة السابقة لتاريخ نفاذه.

رابعاً:- ينفذ هذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٢٥ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٤ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي

رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

نظراً لحرمان شريحة مهمة في المجتمع من الحقوق التقاعدية في ظل النظام السابق لأسباب سياسية في عمومها استناداً الى قرارات صادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل، أو بناء على توجيه من رئاسة ديوان الرئاسة المنحل، أو بناءً على قرارات إدارية أو أحكام قضائية تقضي بالحرمان، ولغرض إعادة الحقوق المحجوبة لتلك الشريحة.

فقد شرع هذا الأمر.



أمر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ الغاء قانون ضمان المؤتمنين

استناداً لاحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة والعشرين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وأحكام القسم الثاني من ملحقه، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة قرر مجلس الوزراء اصدار الأمر الآتي:-

أولاً:- يلغى قانون ضمان المؤتمنين في الدفاع الوطني والقومي رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ وتلغى الآثار المترتبة عليه.

ثانياً:- يوقف نهائياً صرف الرواتب التقاعدية واية حقوق وامتيازات اخرى مقررّة بموجب القانون الملغى. ويمنع صرف ما تحقق منها قبل نفاذ هذا الامر اذا لم تكن قد صرفت قبل نفاذه.

ثالثاً:- ينفذ هذا الامر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا الامر.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٢٥ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٤ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

الاسباب الموجبة

تماشياً مع نهج اقرار المساواة بين ابناء الشعب العراقي ومن اجل الغاء بعض الامتيازات التي منحها النظام السابق لاعوان اجهزته القمعية من المؤتمنين الذين كانوا عيوناً لها والذين تسببوا في ازهاق ارواح مئات الآلاف من الابرياء من ابناء شعبنا.

فقد شرع هذا الامر.



أمر

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الاول

لقانون تدرج المهن الطبية والصحية

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واحكام القسم الثاني من ملحقه وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي:-

المادة - ١ -

يضاف ما يلي الى المادة (٣) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ ويكون الفقرة (الثالثة) لها:-
ثالثاً:- للوزير استثناء بعض الحالات التي تستوجب ذلك من احكام هذا القانون ولا يجوز تخويل صلاحيته هذه لغيره.

المادة - ٢ -

ينفذ هذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٢٥ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٤ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

الاسباب الموجبة

لوحظ ان هناك حالات تستدعي استثناءها من قانون تدرج المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ ولغرض اكمال هذا النقص التشريعي بتحويل وزير الصحة شخصياً استثناء بعض تلك الحالات حسب تقديره لكل حالة على انفراد وللحالات الضرورية التي تستوجب هذا الاستثناء.

فقد شرع هذا الامر.



استناداً الى احكام الفقرة (ج) من المادة (السادسة والعشرين) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، واحكام القسم الثاني من ملحقة، واحكام القسم الثالث من امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة. اصدرنا الامر الآتي:-

أمر

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤

جواز الطعن بقرارات لجنة

المراجعة القضائية

المادة- ١- يجوز للقاضي ولعضو الادعاء العام الذي عزل بقرار من لجنة المراجعة القضائية المشكلة بالامر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن المدير الاداري لسلطة ائتلاف المؤقتة الطعن بقرار العزل، سواء كان قد اعترض عليه وفق ما هو منصوص عليه في الامر اعلاه او لم يعترض عليه.

المادة- ٢- يقدم الطعن المشار اليه في المادة (١) من هذا الامر الى مجلس القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا الامر، ولا يستوفى عنه أي رسم.

المادة- ٣- يشكل مجلس القضاء من بين اعضائه لجنة خماسية للنظر في الطعن وتصدر اللجنة توصية بما تتوصل اليه من نتائج في ضوء المعلومات التي تخص القاضي او عضو الادعاء العام التي تقف عليها من المصادر كافة دون التقيد بالمصادر الرسمية، وترفع التوصية الى رئيس مجلس القضاء بطرف مختوم.

المادة- ٤- يعرض رئيس مجلس القضاء توصية اللجنة الخماسية المشار اليها في المادة (٣) من هذا الامر على المجلس في جلسة سرية للدراسة والمناقشة، ويصدر المجلس قراره بقبول الطعن واعادة تعيين القاضي او عضو الادعاء العام الى الخدمة قاض او عضو ادعاء عام او بوظيفة عدلية حسب ما تقتضيه المصلحة العامة او يرد الطعن ورفض الاعادة وفي هذه الحالة يحرم المعزول من الحقوق التقاعدية ويكون قرار المجلس بالقبول او بالرد باتاً.

المادة- ٥- يحظر على الطاعن او من يمثله الإتصال بأي وجه من الوجوه بعضو من اعضاء مجلس القضاء بصورة مباشرة او غير مباشرة خلال المدة من تاريخ تقديمه الطعن حتى صدور القرار البات بشأنه وعند ثبوت اتصاله يرد طعنه شكلاً.

المادة- ٦- يعتبر هذا الأمر معدلاً للشرط (١) الوارد في البند (٦) من القسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ بما يضمن حق القاضي وعضو الادعاء العام بالطعن بقرارات لجنة المراجعة القضائية امام جهة قضائية محايدة.

المادة- ٧- ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٢٥ هجرية الموافق لليوم الرابع من شهر كانون الاول لسنة ٢٠٠٤ ميلادية.

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

من اجل منح القاضي وعضو الادعاء العام الحق في الطعن بالقرارات الصادرة من لجنة المراجعة القضائية امام جهة قضائية محايدة وصولاً الى قرار عادل، وضماناً لحماية هذا الحق الذي هو حق دستوري كفله قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والقوانين العراقية وقرارات سلطة الائتلاف المنحلة.

فقد شرع هذا الأمر.



أمر

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤

رفع إشارات الحجز الموضوعة لأسباب سياسية

استناداً الى احكام الفقرة (ج) من المادة السادسة والعشرين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، واحكام القسم الثاني من ملحقه، وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي:-

اولاً:- ١- لرئيس الوزراء رفع اشارة الحجز عن الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للعراقيين التي تم وضعها لاسباب سياسية بقرارات إدارية صادرة من رئاسة ديوان الرئاسة، او مجلس قيادة الثورة، او مجلس الوزراء المنحلة.

٢- إلغاء إشارات الحجز عن الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للعراقيين الموضوعة لمصلحة دوائر وزارة الدفاع، ومديرية الاستخبارات العسكرية

ومديرية الأمن العام، والأجهزة الأمنية الاخرى المنحلة التي لا تترتب عليها مديونية للدولة والقطاع العام.
ثانياً:- يعد هذا الأمر معديلاً لاحكام الملحق (أ) من اللاحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٢) الخاصة بتأسيس هيئة دعاوى الملكية العراقية.
ثالثاً:- ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ صدوره.

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٢٥ هجرية
الموافق لليوم الرابع من شهر كانون الاول لسنة ٢٠٠٤ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

نظراً لان قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة الصادرة في ظل النظام السابق هي قرارات ادارية صادرة من رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء) وهي اغلبها قرارات صدرت لأسباب وبواعث سياسية، فان رفع تلك الحجوزات ينبغي ان يصدر من ذات الجهة وهي (رئيس الوزراء)، ولان قرارات الحجز تلك لا يترتب عليها نزاعاً على حقوق الملكية العقارية الأمر الذي يجعلها خارج ولاية هيئة دعاوى الملكية العراقية، ونظراً لان هنالك جهات أمنية وإدارية في العهد السابق وضعت إشارات الحجز على الممتلكات العقارية العائدة للمواطنين لأسباب تصفية، منها الكفالات العقارية الخاصة بالهاربين من الخدمة العسكرية والمتخلفين عنها والكفالات المتعلقة بالسفر والحجوزات الأمنية الموضوعة لأسباب سياسية ولان هذه الحجوزات لا تترتب عليها مديونية للدولة والقطاع العام، ولأجل رفع هذه الحجوزات.

فقد شرع هذا الأمر.

رقم (١٣)

ينفذ اعتباراً من تاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٥ قرار مجلس الوزراء رقم (٩) المتخذ بجلسته
(الرابعة عشر) المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٤ المتضمن منع استيراد السيارات بأنواعها
كافة التي يقل تاريخ صنعها عن سنة ٢٠٠٠ ميلادية.

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

تعليمات

استناداً لأحكام الفقرة (٤) من القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة ذي الرقم ٣٨ الصادر بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٠٣ قررنا اصدار التعليمات الآتية:-

تعليمات

رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
اعفاء الاجهزة التابعة للدولة
كافة من ضريبة اعادة اعمار العراق

المادة - ١ -

تعفى دوائر الدولة ومؤسساتها وشركاتها العامة سواء تلك الممولة منها مركزياً أو الممولة ذاتياً من ضريبة إعادة اعمار العراق.

المادة - ٢ -

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٠٤.

الدكتور. اياد علاوي
رئيس مجلس الوزراء

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

صادر استناداً لامر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة (٣/ ثانياً) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ اصدرنا البيان الاتي:-

يمنع التجوال في مدينة بغداد وضواحيها من الساعة الحادية عشرة مساءً ولغاية الساعة الخامسة صباحاً اعتباراً من تاريخ اعلان هذا البيان وحتى اشعار آخر.

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء



اولاً:- بناء على ما جاء بكتاب دائرة التنفيذ المرقم بـ (٢١٦٦) في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٤ واستناداً إلى أحكام المادة (٦/ أولاً) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ تقرر تشكيل مديرية تنفيذ الزاب ومديرية تنفيذ الرياض في محافظة التأميم وضمن منطقة اختصاص رئاسة محكمة استئناف التأميم.

ثانياً:- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره.

وزير العدل



رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل قررنا ما يأتي:-

١- يعفى السيد فاروق داود سلمان من عضوية اللجنة الاستئنافية الثانية ويعين السيد عبد مسلم عبيد عضواً في اللجنة المذكورة بدلاً عنه.

٢- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره.

وكيل وزير المالية



تنفيذاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة الحادية عشر من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ - المعدل -

واستناداً لأحكام الفقرة (١/د) من نفس المادة.
قررنا تعديل صنف بلدية عنه التابعة لمحافظة الانبار من الصنف الثالث الى الصنف الثاني.

وزير البلديات والاشغال العامة



رقم (٩٥٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.
يعطن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المذكورة في الأدنى فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفاذها.

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ نفاذها
١	طرق قياس الأداء للمدافئ الكهربائية غير التخزينية	٢٢٣٣	بعد ستة اشهر من تاريخ النشر
٢	مكائن اللحام بالقوس الكهربائي بالتيار المتناوب	٢٢٣٤	بعد ستة اشهر من تاريخ النشر

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	اوامر	
١٣	تخصيص راتب تقاعدي .	١
١٤	اعادة ملكية فندق سمير اميس الى مديرية بلدية الرمادي .	١
١٥	تمليك قطع اراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة/ (شركة عامة) .	٢
١٦	تمديد سريان تعديل قانون ايجار العقار .	٣
١٧	الحقوق التقاعدية الممنوحة للموظف الشهيد والمتوفين من الوزراء وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين .	٤
١٨	منح حقوق تقاعدية .	٥
١٩	الغاء قانون ضمان المؤتمنين .	٦
٢٠	التعديل الاول لقانون تدرج المهن الطبية والصحية .	٧
٢١	جواز الطعن بقرارات لجنة المراجعة القضائية .	٨
٢٢	رفع اشارات الحجز الموضوعة لأسباب سياسية .	٩
	قرارات	
١٣	منع استيراد السيارات بانواعها كافة التي يقل تاريخ صنعها عن سنة ٢٠٠٠ ميلادية .	١١
	تعليمات	
١	اعفاء الاجهزة التابعة للدولة كافة من ضريبة اعادة اعمار العراق .	١٢
	بيانات	
٣	صادر استناداً لأمر الدفاع عن السلامة الوطنية .	١٣
-	صادر عن وزارة العدل .	١٣
٦	صادر عن وزارة المالية .	١٣
-	تعديل صنف بلدية .	١٤
٩٥٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية .	١٤

طبع بمطابع دار الشؤون الثقافية العامة ٢٠٠٤

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار